

حوار الديانات في الأندلس: بين الجدل الديني والخلاف الكلامي  
من خلال تقييد لابن لُبّ الغرناطي في القضاء والقدر

حياة قارة\*  
جامعة محمد الخامس (الرباط، المملكة المغربية)

BIBLID [1133-8571] 16 (2009) 185-208

**Resumen:** El presente artículo consiste en la edición y comentario de un diálogo de teología escolástica en torno a la predestinación y el determinismo, que toma forma de debate entre un alfaquí sunní, Ibn Lubb de Granada, y un judío partidario del determinismo. El diálogo religioso se establece entre el Islam y el Judaísmo, y trata una serie de cuestiones teológicas y de jurisprudencia, derivando en una disputa teológica entre los dos alfaquíes más célebres de la Granada del siglo VIII/XIV: Ibn Lubb y Abū Ishāq aš-Šāṭibī. Se trata de un modelo de apertura de miras y diálogo, de adecuado, moderado y equilibrado tratamiento de las diferencias entre las doctrinas y escuelas jurídicas, y un ejemplo de polémica que se inserta dentro del clima cultural general de la Granada nazarí.

**Palabras clave:** Diálogo de religiones; predestinación; Islam; Judaísmo; literatura árabe andalusí.

**Abstract:** This paper presents an edition and commentary of a theological debate about the question of predestination and determinism, between a Sunnite Moslem doctor, Ibn Lubb of Grenade, and a Jewish partisan of determinism. The dialogue takes place between Islam and Judaism, addressing a number of religious and juridical questions, producing a theological dispute between the two most renowned religious doctors of VII/XIV century in Grenade: Ibn Lubb and Abū Ishāq aš-Šāṭibī. It constitutes a good sample of openness and dialogue, a very well balanced and moderated treatment of differences between doctrines and religious schools, as well as a model of controversy within the general cultural atmosphere of the Nasrite Grenade.

---

\* E-mail: hayat209@gmail.com

**Key words:** Religions dialogue. Predestination; Islam; Judaism; Andalusī Arabic literature.

**ملخص البحث:** يتضمن هذا النص حواراً حول مسألة كلامية في القضاء والقدر، جمع بين فقيه سني، هو ابن لبّ الغرناطي، ويهودي قَدْرِي، وقد استدعى هذا الحوار الديني بين الملتين: الإسلام واليهودية، عرضاً لمسائل فقهية وأصولية، نشأ حولها خلاف كلامي وعقدي بين أشهر فقهاء غرناطة في القرن الثامن الهجري / الرابع عشر ميلادي، هما: ابن لب وأبي إسحاق الشاطبي . إنه نموذج للتفتح والحوار، وحسن تدبير الاختلاف بين المذاهب والعقائد في اعتدال وتوازن، ونموذج للجدل ينسجم مع مكونات المناخ الثقافي العام الذي عرفته غرناطة النصرية

**كلمات مفتاح:** حوار الديانات، القدر، الإسلام، اليهودية، الأدب العربي الأندلسي.

### تقديم

مؤلف هذا التقييد، هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي المتوفى سنة 782 هـ، ذكره ابن الخطيب في الإحاطة، فقال: ”هذا الرجل من أهل الخير والطهارة، والزكا والديانة، وحسن الخلق، رأس بنفسه، وحلي بفضل ذاته، وبرز بمزية إدراكه وحفظه، فأصبح حامل لواء التحصيل عليه بدار الشورى، وإليه مرجع الفتوى ببلده، لغزارة حفظه، وقيامه على الفقه، واضطلاعه بالمسائل، إلى المعرفة بالعربية واللغة، والمران في التوثيق، والقيام على القراءات، والتبريز في التفسير، والمشاركة في الأصلين والفرائض والأدب“<sup>(1)</sup>. ولن أترجم به، فقد فعل ذلك الأستاذ د. قطب الريسوني، ففصل وأجمل في مقدمة تحقيقه لكتابه ”ينبوع العين الثرة في تفریع مسألة الإمامة بالأجرة“<sup>(2)</sup>، مما لا نحتاج إلى تكرار القول فيه .

### 1) الأبعاد التاريخية والثقافية لهذا التقييد:

1.1. هذا التقييد له قيمة تاريخية هامة، فيما يتعلق بالجدل الديني في القرن الثامن بغرناطة النصرية،

(1) الإحاطة في أخبار غرناطة: 4 / 253-254.

(2) ص 11-51، نشر بدار ابن حزم . بيروت 2005.

وهذه الأهمية تتحدد، فيما نرى، في:

- أ. أنه يتضمن جدلا دينيا بين مسلم سُنيّ، ويهودي قَدري، حول "مسائل في القضاء والقدر".  
 ب. استتبع هذا الجدل الديني جدلا كلاميا بين قطبين من أقطاب المالكية بغرناطة في القرن الهجري الثامن، وهما: أبو سعيد فرج بن لبّ، وأبو إسحاق الشَّاطبي .

1.2. تبعا لذلك، ينقسم هذا التقييد إلى قسمين متباعدين في التأليف:

- 1.1.2. قسم قَيِّدُه ابن لبّ جوابا عن أبيات اليهودي القدري في مسألة القضاء والقدر، مدعما بأي من القرآن الكريم، وذيله بقوله: "انتهى ما كان تقييد إذ ذاك، والحمد لله"<sup>(3)</sup>.

وهذا التقييد أملاه ابن لب على تلميذه أبي إسحاق الشاطبي الذي أورد بعضا منه في كتابه "الإفادات والإنشادات"، وقال في ختامه: "انتهى ما سطره سيدنا الأستاذ، وقد قرأناها عليه: الأبيات والشواهد، وأنشدني الأبيات في أواخر رجب من عام تسعة وخمسين وسبعمئة"<sup>(4)</sup>.

- 1.2.2. قسم قيده ابن لب لما رأى كثرة الردود على أبيات الذمّي، ويتضمن بالتحديد ردا على "بعض المجيبين عن الأبيات الذمّية"<sup>(5)</sup>، وانتهى من تقييده في أوائل ربيع الثاني من عام 762 هـ<sup>(6)</sup>.

1.3.2. أرجح أن يكون هذا "المجيب" الذي أحجم ابن لب عن ذكر اسمه، الفقيه الإمام الشاطبي، كما وضحنا ذلك آنفا، اعتمادا على ما اشتهر عن الفقيهين من مظاهر الخلاف التي وسعت الهوة بينهما في

(3) التقييد ورقة 151 و.

(4) الإفادات والإنشادات: ص 172-175.

(5) التقييد ورقة 151 ظ.

(6) نفسه 155 ظ.

مسائل أصولية وفقهية، ولعل أشهرها مفهوم البدعة، حيث دارت بينهما مساجلات حول هذه القضية، احتجتها كتب النوازل ومجاميع الفتاوى، مثل "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد"<sup>(7)</sup>، و"الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة"<sup>(8)</sup>، بينما نجد في كتاب "الإعتصام" للشاطبي، مساجلات حول "مسألة الترك"، تفهم من سياق رد الشاطبي على شيخه .

ونظرا لما لهذه المساجلات من أهمية تاريخية وثقافية في تاريخ غرناطة النصرية، سنحاول أن نشير في إيجاز، إلى نموذج من نماذج الخلاف بين الفقيهين في مفهوم البدعة، ويتعلق الأمر بمسألة الدعاء في إدار الصلاة، إذ نجد تباينا واضحا بين الرجلين: أحدهما يميز الدعاء ويشجع على القيام به، والآخر ينكره ويرفضه، ويرى أنه ليس في السنة ما يعضده<sup>9</sup>.

ويوضح الونشريسي رأي ابن لب في الدعاء، في قوله: "وَأَلْفٌ فِي جَوَازِ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، الْأَسْتَاذُ الْفَقِيهَ الْأَنْدَلُسِيَّ الشَّيخَ الصَّالِحَ أَبُو سَعِيدٍ فَرَجَ بْنِ لَبٍ تَأَلِيفًا سَمَاهُ: "بَيَانُ الْأَذْكَارِ وَالذُّعُوتِ فِيمَا شَرَعَ فِي إِدْبَارِ الصَّلَاةِ"، وَأَنْكَرَ تَرْكَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَنَسَبَ إِلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْقَائِلِينَ إِنْ الدَّعَاءَ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَفِيدُ"<sup>(10)</sup>.

ويقدم لنا المقرئ صورة عن ذيول هذه المساجلة، فيقول: "وله [أي ابن لب] كتابة في مسألة الأدعية إثر الصلوات على الهيئة المعروفة، وقد رد عليه في هذا التأليف تلميذه أبو يحيى بن عاصم الشهيد في تأليف نبيل انتصارا لشيخه أبي إسحاق الشاطبي"<sup>(11)</sup>.

والملاحظ أن الشاطبي تعقب ابن لب في مسألة الدعاء، من جوانب متعددة، من بينها حديثه عن "اللحن في الدعاء"<sup>(12)</sup>، حيث ينتقد الشاطبي ما جاء فيه، قائلا: "إن الحكاية شعرية لا فقهية،

(7) مخطوط الإسكوريال رقم 1096.

(8) مخطوط الإسكوريال رقم 1096.

(9) للتوسع في هذا الرأي، انظر فتاوى الإمام الشاطبي: 127-128، والموافقات 2 / 65.

(10) اختصار أحكام البرزلي، تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، مخطوط خاص، ورقة 37 أ.

(11) نفع الطيب: 5 / 514.

(12) ذكر ابن لب عن الخطابي "أن الرياشي، قال: مر الأصمعي برجل يقول في دعائه: "يا ذو الجلال والإكرام"، فقال له: ما اسمك؟ فقال: ليث، فأنشأ يقول: ينادي ربه باللحن ليث لذك إذا دعاه لا يجيب".

والاحتجاج بما إلى اللعب أقرب منها إلى الجد<sup>(13)</sup>.

## 2) مناظرة في العقيدة الإسلامية:

إن القضايا الرئيسية التي ناقشها ابن لب في مسألة القضاء والقدر، سواء فيما يتعلق برده على اليهودي القدري، أو مناظرته لأحد معاصريه الذي رجحنا أن يكون الإمام الشاطبي، تتحدد فيما يلي:

1. مفهوم الكسب في العقيدة الإسلامية.

2. الفروع المتعلقة بقضية الكسب، وما يترتب عنها من تحديد للدليل العقدي الذي يميز بين الفقيهين، ومن ثم بين الموقفين في مسألة القضاء والقدر.

حاول ابن لب أن يفتح، من خلال عرض هذه المسألة، باب الحوار والمناقشة والجدل بهدف توضيح العقيدة الإسلامية، فيستعرض، أولاً، أبيات اليهودي القدري التي يختمها بقوله:

وهل لي احتياژ أن أخالف حكمه      فبالله فاشفوا بالبراهين عِلَّتِي

ويناقش ما جاء فيها من احتجاج بالقدر على المعصية، وما يترتب عن ذلك من إنكار للعقيدة الإسلامية، مستمداً حججته من القرآن والسنة بهدف ”الدفع في وجه مقاصده (يعني اليهودي)، حيث قصد إظهار تناقض وتضاد في عقيدة أهل الإسلام“<sup>(14)</sup>، لذلك ركز في جوابه على ”اندفاع التناقض واستقامة طريقتهم

روضة الإعلام لابن الأزرقي: 1 / 340

(13) نفسه، والاعتصام: 1 / 367، وقد عَقَّبَ ابن الأزرقي على هذا الرأي مُرَجِّحاً رأي ابن لب ومنتصراً له، بقوله: ”قلت: لم يأت الأستاذ بالحكاية على أنها الحجة على اشتراط سلامة الدعاء من اللحن من حيث هي شعرية، بل لجريئاً على ما ينبغي في الحملة من السلامة من ذلك، فحينئذ لا يرد عليه ذلك التحامل“: روضة الإعلام: 1 / 340-341.

(14) التقييد ورقة 153 و.

على وجه صحيح في نظر العقل“<sup>(15)</sup>، مشيراً إلى مواضع استشارة ذلك من القرآن الكريم .  
وأول ما يلاحظ في هذا الرد، أنه يعكس إحاطة ابن لب بجزئيات المسألة، مع توشي الدقة في تحليل  
متعلقاتها وفق القواعد المنطقية والمعايير المنهجية .  
وأهم ما يطبع أسلوب الحوار، هو الطابع الحجاجي، لأن ما يشغل الفقيه هنا هو الاستدلال على حكم  
الكافر بأدلة مستنبطة من الكتاب والسنة، بحيث نلاحظ هيمنة المرجعية المالكية في الاستدلال بالنص  
الفقهي، وهيمنة عقيدة أهل الوسط السنية .  
وهذا ما نلاحظه في الأبيات التي رد بها على اليهودي القدري:

إليك اختيار الكسب والرب خالق      مريد بتدبير له في الخليفة  
وما لم يرده الله ليس بكائن      تعالى وجل الله رب البرية

وحول مسألة ”اختيار الكسب“ تركز جواب المجيب عن الأبيات الدمية الذي أرجح أن يكون  
الإمام الشاطبي نفسه، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، إذ يعقب على نظم ابن لب بقوله: ”هذا القول لا يحتاج  
إليه في هذا الجواب، لأن فرض كافر بالله قد قضى الله كفره أيام حياته وموته على الكفر، لا ينبغي أن يقال  
إن له اختياراً في كسب الإيمان وغيره، فإن ذلك مُعَالِبة قَدَر الله تعالى، ومناقضة أحكام مشيئته“<sup>(16)</sup>.  
وتبدو من خلال هذا التعقيب أوجه الخلاف والنزاع بين الفقيهين: فأحدهما سُنيّ وَسَطِيّ، والآخر سني  
أشعري، فنحن إذن بين ذهنيّين ومذهبيّين وموقفين: موقف مالكي سُنيّ معتدل، وموقف مالكي أشعري  
متشدد .

فقد اعتمد ابن لب موقف أهل الوسط السني<sup>(17)</sup> كدليل عقدي، يقرر من خلاله صلاحية

(15) نفسه.

(16) نفسه ورقة 151 ظ.

(17) أهل الوسط هم الوسط بين الجبرية والقدرية، فهم يرون أن الإنسان مخير ومسير في آن واحد . انظر تفصيل ذلك في  
العقيدة الواسطية لابن تيمية: ص 82-38، وشفاء العليل لابن قيم الجوزية: ص 82.

الاستدلال على قضية الكسب الذي يتعلق باختيار العبد وإرادته وقت صدوره منه "مع العلم بأن الرب سبحانه أراد وقوع ذلك الفعل مقروناً بتلك الإرادة التي للعبد، وخلق سبحانه الإرادة والفعل معاً فيه بقدرته على وفق إرادته"<sup>(18)</sup>.

ومن ثم فإن "إنكار إضافة الاختيار إلى العبد في أفعاله جحد للضرورة، ومخالفة للشريعة"<sup>(19)</sup>. بينما اعتمد الشاطبي موقفاً أشعرياً كدليل عقدي يستمد منه مشروعية الاستدلال، من حيث النظر في هذه المسألة، فينفي الاختيار في الكسب، مُعللاً ذلك بقوله: "لأن فرض كافر بالله قد قضى الله كفره أيام حياته وموته على الكُفر، لا ينبغي أن يقال إن له اختياراً في كسب الإيمان وغيره، فإن ذلك مغالبة قدر الله تعالى، ومناقضة أحكام مشيئته"<sup>(20)</sup>.

فهو إذن يرى أن كُفَرَ الكافر لا يدخل تحت الاختيار، لأنه لا تأثير لقدرة العبد في إيجاد المقدور، بل المؤثر في إيجاد الله تعالى فقط، منكر تأثير الأسباب في مسبباتها<sup>(21)</sup>.

وباستحضار حيثيات وجزئيات هذين الموقفين، سيظهر التمايز والخلاف بين الفقيهين، وسنلاحظ أن الخلاف الكلامي بينهما، أيضاً، أمر واقع ومشروع .

ومن ثمرات هذه المناظرة الكلامية، وجود خصوصية لدى الطرفين المتناظرين، ووجود تميز لعلم الكلام في غرناطة خلال القرن الهجري الثامن، ومرد هذا التميز، فيما نرى، هو منهجية النقد والتحليل التي اعتمدها ابن أُنْب، في مناظرته حول مسألة الإيمان .

إنه نموذج للتفتح والحوار، وحسن تدبير الاختلاف بين المذاهب والعقائد في اعتدال وتوازن، ونموذج للجدل ينسجم مع مُكوّنات المناخ الثقافي العام الذي عرفه القرن الهجري الثامن بغرناطة، والمساعد على استثمار النظر النقدي وتوظيفه في فهم العقيدة الإسلامية .

لذلك نجد ابن لب هنا، يدافع عن الجدل والمناظرة باعتبارهما عملاً فكرياً مُوافقاً للإيمان .

(18) التقييد ورقة 152 و .

(19) نفسه ورقة 153 ظ .

(20) نفسه ورقة 151 ظ .

(21) ناقش الشاطبي مسألة العلاقة بين الأسباب والمسببات، من حيث الالتفات والترك، ومن حيث المصلحة والمفسدة، في

المواقفات 1 / 190-240.

ولاشك في ذلك، فالملاحظ أن ذهنية الجدَل المذهبي في هذا العصر وصلت إلى مرحلة من النضج والقوة، تشهد على ذلك أدبيات المناظرة والحوار والجدل التي كانت تجمع بين فقهاء هذا العصر، وبخاصة ابن لب والشاطبي .

ثم إن هذه المناظرة الكلامية جاءت في إطار مشروعية تفاعل الإسلام مع المجال التداولي العَقدي الذي عرفته غرناطة التَّصيرية، في مواجهتها لهجمات النصارى المتكررة .

وعلى الرغم من أن أصل هذه المناظرة، هو هذا الجدل الديني الذي جمع بين ابن لب واليهودي القَدري، حول مسألة القَضَاء والقَدْر، فإننا نستطيع أن نُوسع مجالَ هذا الجدل ليشمل المسلمين وغير المسلمين، لما لهذا الجدل الديني من علاقة بالعقيدة والشريعة الإسلامية، وارتباط الإيمان بها، وبخاصة في تلك الظروف التي كان يتعرض فيها المسلم في مملكة غرناطة إلى التوسع النصراني، وسيطرة المسيحية على مجموع ربوع الأندلس .

### 3 ( وصف مخطوطة التقييد:

اعتمدت في نشر "تقييد في مسائل من القضاء والقدر" لابن لب على مخطوطة وحيدة محفوظة بمكتبة دير الإسكوريال بإسبانيا رقم (Cas 1805).

ويقع هذا التقييد في عشر ورقات من حجم متوسط، ضمن مجموع يضم 155 ورقة، وقياس الورقة 0.20 على 0.15 سم، ومعدل سطور الصفحة الواحدة 16 سطرا، في كل سطر 10 كلمات تقريبا، وهي مكتوبة بخط أندلسي واضح، وعارية من اسم الناسخ، ولا مكان للنسخ ولا زمانه، ولعلها كتبت في القرن الهجري العاشر. وبأول المجموع تملك بخط يد السلطان السعدي زيدان بن أحمد المنصور الذهبي<sup>(22)</sup>.

وقد بدأ المؤلف تقييد أصل أجوبته في أواخر رجب من عام تسعة وخمسين وسبعمئة<sup>(23)</sup>، وأتمها في أوائل ربيع الثاني من عام اثنين وستين وسبعمئة<sup>(24)</sup>.

(22) المخطوطات العربية في الإسكوريال 3 / 301-303.

(23) الإفادات والإنشادات ص 175.

(24) التقييد ورقة 155 ظ.



النص المحقق: تقييد لأبي سعيد فرج بن لب الأندلسي  
في مسائل من القضاء والقدر (1381/هـ/782م)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله  
ولما وقف الفقيه أبو جعفر بن صفوان المالقي<sup>(25)</sup> على أبيات الدمي، قال مجاوباً عنها، كما أجاب  
الفقيه الأستاذ الجليل أبو سعيد فرج بن لب رحمه الله، وسيأتي كلام الدمي وجوابه بعد إن شاء الله<sup>(26)</sup>: [من  
الطوليل].

- 1- أَلَا أَيُّهَا الْأَعْمَى الْهَيَّزُ لُبُّهُ
- 2- تَعَدَّيْتَ طَوْرًا قَدْرَكَ انْحَطَّ دُونَهُ
- 3- فَأَصْبَحْتَ فِي تَيْهِ وَعَمِيَاءَ سَائِرًا
- 4- وَلِلْسِيرِ فِي هَذَا الْمَجَالِ مَعَارِجُ
- 5- تَحَطَّطَى إِلَى الْعَلِيَا بِكَ الْجَهْلُ ضِلَّةً
- 6- رَضَا الْعَبْدُ حُكْمَ الرَّبِّ وَالْعَبْدُ كَافِرٌ
- 7- فَكُنْ رَاضِيًا إِنْ شِئْتَ أَوْ سَاخِطًا فَقَدْ
- 8- وَلَا سِيْمَا هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي شَقَّتْ
- تَحْيُورَ أَوْهَامٍ بِنَاقِصِ فِطْرَةٍ
- وَزُومَتَ مَرَامًا أَنْتَ مِنْهُ بَعْرَلَةٌ
- بَغْيِيرِ دَلِيلٍ فِي شِعَابِ مُضَلَّةً
- تَرْقَى فِيهَا زُبْتَبَةٌ بَعْدَ رَتْبَةٍ
- وَأَنْتَ عَنِ السُّفْلَى بِحَالِ مَحْطَّةً
- بِهِ لَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ
- نَفْسِ الْكُفْرِ عَنْكَ الْخَيْرَ فِي كُلِّ وَجْهَةٍ
- لِأَتْبَاعِهِ آيَاتُهُ كُلُّ عِلَّةٍ

(25) ترجمته في: الإحاطة 1 / 221-232 والكتيبة الكامنة ص 216-223 وريحانة الكتاب 2 / 381.

(26) وردت في المعيار المعرب 11 / 266-268 منسوبة إلى ابن لب.

- 9- أتانا بقرآن عظيم قد احتوى  
 10- وجاء بإمساك عن القدر الذي  
 11- فللقدر الجاري على الخلق حكمه  
 12- حرام حرام إن ثبت لغير من  
 13- تنقلها من صدر صدر مثله  
 14- ترفع عن نظم القريض محلها  
 15- وبالذوق أرباب التصوف أدركوا  
 16- ففازوا من الرحمن جل جلاله  
 17- وخاضت نفوس العارفين بحازها  
 18- فمن ذا الذي يُفشي غوامض سرها  
 19- ومن حق أسرار العقائد صوغها  
 20- وأنت يهودي يخلط دينه  
 21- فدع عنك أطماعاً تخطأك نيلها  
 22- ولا تعترض فعل الإله بخلقه  
 23- وإنفاذه للحكم في ملكه فما  
 على جكم جلت وحنقت بعصمة  
 تحيرت الأبواب فيه وضلت / 147ظ  
 حقائق أسرار تدين خفية  
 صفت نفسه من ربيها وتركت  
 وكل يُراعيها بصدق وغيرة  
 ولم يُجل عنها اللبس تحبير خطبة  
 حقيقتها كشفاً برؤيا جلية  
 بأشرف مأمول وأعظم بغية  
 فقالوا يقينا علمها دون مرية  
 إليك ويكسو النور جنديس ظلمة  
 وتنزيها عن كل نفس دنية  
 بفلسفة أبدى سؤال مُعنت  
 لخشك واحسأ ياغوي وأنصت  
 فكلهم ملك له بالحقيقة  
 يريد غني عن إقامة حجة

- 24- فلا يُسأل الجبَّارُ عن وَجْهِ فعله فأفعأله طُراً بَعْدَ حكمة
- 25- وخذلائه سُخْطٌ لمن شاء هوئيه وتوفيقه فضلٌ وإسبأغ نعمة
- 26- وإنَّ مُرادَ الله من خلقه الذي أقامهم فيه بقادر قدرة/ 148 و
- 27- فأعيا عقولَ الخلق إدراكُ مثله كمالاً وإتقاناً وإبداعَ صنعة
- 28- تَمَّلاً أضداداً أقيمت لحكمة وسرٌّ جليٌّ للعقول السليمة
- 29- ولا زائد فيه ولا ناقص ولا محل لتفريط ولا سهو غفلة
- 30- بل الكل برهان على صنع صانع حكيم قدير ليس يعيى بخلقة
- 31- وإنَّ مُحالاً كونُ ما لم يُرده أن يكون فَحَقَّقَ نفيه عن بصيرة
- 32- وكم من سعيدٍ وهو في بطن أمه ومِن كائن في البطن بَاءً بثيقوة
- 33- مقاديرٌ ماحٍ للأموالِ ومُثبِتٍ لما جلَّ موصوفاً بماحٍ ومُثبِتٍ
- 34- ونَصُّ حديثِ القبضتين مُبَيَّنٌّ لما نحن فيه دافعٌ كلَّ شُبْهة
- 35- فقبضةُ نارٍ خُصِّصَتْ بشقاوة وتختصُّ بالتَّعْليمِ قبضةُ جنَّة
- 36- ومن مُقتضاهُ ما تقرَّرَ فيه من مباشرةٍ للفصل بين الحبيبة
- 37- وفي لا أبالي بعدَ ذكر كليهما مُشيراً إلى إثبات حُكم المشيئة
- 38- كذلك تخييرُ الإلاه بقوله فمن شاء فليؤمن دُعاءً لرحمة

- 39- وفي قوله فيما يلي ذاك بَعَادَهُ      ومن شاءَ فليكْفُرْ وَعِيدُ بنقمة
- 40- فهذا جوابٌ لائْتَقَى بِمُخَلَّطٍ      أقامَ اعتراضاتٍ بمكرٍ ومُخَدَعَةٍ
- 41- وَمَنْ رَسَخَتْ فِي دينه قَدَمٌ لَهُ      وطُهُرُ مَنْ أدرانَ نفسَ زِدْيَةِة
- 42- فعندي له ما يستقلُّ بِرُءٍ ما      عَراه وَيَحْفِزُهُ بِأَنْفَسِ تحفة / 148 ظ
- 43- وحسبي ربي في مقالي كُله      فمنهُ اهتدائي للصَّوابِ وعصمتي
- 44- ومن عنده أرجو الذي أنا آملٌ      وحوالي له في كُلهِ حالٍ وقُوَّة
- 45- وقد كُملت في أربعين وسنة      جوابٌ مُريدٍ قال يشكُّو بحيرة
- 46- وشكواه قد نَمَّ رَوَّعَاتٍ عليه وصرحت      بجُثِثِ طَواهُ في ضميرٍ ونِيَّة
- 47- (أيَا غُلَمَاءَ الدِّينِ ذَمِّي دينكم      تحيِّرُ دُلُوهُ بأَوْضَاحِ حُجَّة)

ولما وقف الفقيه الأستاذ أبو جعفر أحمد بن خاتمة<sup>(27)</sup> رحمه الله على أبيات الدمي، وجواب الأستاذ أبي سعيد، قال مُدَيِّلاً لأبيات الأستاذ رحمهما الله تعالى ورضي عنهما بمنه<sup>(28)</sup>: [من الطويل].

- 1- قضى الربُّ كُفَرَ الكافرين ولم يكن      ليرضاهُ تكليفاً لَدَى كُلهِ مَلَّة
- 2- وإلَّا فَفَقَدَ كانَ العليمُ بِأَنَّهُ      يَكُونُ ولم يُجِرِ على فعلِ دَرَّة

(27) ترجمته في الإحاطة 1 / 239-259.

(28) لم ترد في ديوانه.

- 3- ولو كان يرضاه لما افترق الوري
- 4- نحى خلقه عما أراد وقوعه
- 5- على أنه في ذلك ليس بجائر
- 6- وما صح منا الجور إلا لأننا
- 7- فأفعالنا قسمان جور وطاعة
- 8- فنرضى قضاء الرب حكماً وإنما
- 9- وإن كان فعلاً واحداً فبنسبة
- 10- فانت محل وصفه قائم به
- 11- فنكرهه من حيث ذلك لا لما
- 12- هما جهتان امتاز حكمهما سوى
- 13- فلا ترض فعلاً قد نحى عنه شرعه
- 14- دعا الكُلّ تكليفاً ووفق بعضهم
- 15- وليس عليه أن يوفق من قضى
- 16- وكيف ولا جسر عليه وإنما
- 17- فتعصى إذا لم تنهج طرق شرعه
- فريقين في الأخرى لئلا وجنة
- وإنفادته والملك أبلغ حجة
- إذ الملك فيه مطلق في البرية
- ملكنا ولكن ليس ملك حقيقة
- وأفعله ما بين عدل ومنة / 149 و
- كراهننا مصروفة للخطية
- إليك يُسمى الذنب لا للمشية
- قضى كسبه فيه بنعت ونسبة
- غداً فعل رب عادل في القضية
- لدى بصير لم يستتر عن بصيرة
- وسلم لتدبير وحكم مشية
- فحص بتوفيق وعم بدعوة
- لله أزلاً في علمه بضلالة
- أثار قبيحاً زائغ عن شريعة
- وإن كنت تمشي في طريق المشية

- 18- ولا عُذَرَ فِي دَعْوَاكَ خَيْرًا فَمَنْ يُقَلِّ  
فَعَلْتُ بِمُخْتَارٍ لِحُكْمِ الْبَدِيهَةِ
- 19- إِلَيْكَ اِحْتِيَازُ الْكَسْبِ وَالرَّبِّ خَالِقُ  
مُرِيدٌ بِتَدْبِيرٍ لَهُ فِي الْخَلِيقَةِ
- 20- وَتَفْرِيقُ مَا بَيْنَ اضْطِرَارٍ بِحَرْدٍ  
وَبَيْنَ اِحْتِيَازٍ مُدْرِكٍ بِالضَّرُورَةِ
- 21- وَمَا لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ لَيْسَ بِكَائِنٍ  
تَعَالَى وَجَلَّ اللَّهُ رَبُّ الْبَرِيَّةِ
- 22- وَلَوْ بَانَ فِي ذَا الْخَلْقِ غَيْرُ مُرَادِهِ  
وَيَمَّ لَعَبَدٌ دُونَهُ لِمَحْ خَطَرَةٍ
- 23- وَمَا عَلَّمَهُ اسْتِثْقَالَهُمْ فَوَتْ فَائِتٍ  
سِوَى مَا بِهِمْ مِنْ حَاجَةٍ وَضَّرُورَةِ
- 24- وَلَيْسَتْ بِأَيْدِيهِمْ خِزَائِنُ رِزْقِهِمْ  
فَهُمْ تَحْتَ خَوْفٍ مِنْ نَفَاذِ وَقْلَةٍ
- 25- وَخَالَفَهُمْ قَدْ شَاءَ لَهُمْ لَا لِحَاجَةٍ  
إِلَيْهِمْ تَعَالَى عَنِ هَوَى فِي الْمَشِيئَةِ
- 26- فَيُذْهِبُ شَيْئًا ثُمَّ يَأْتِي بِمِثْلِهِ  
وَمَا أَمْرُهُ إِلَّا كَلِمَةٍ نَظَرَةٍ
- 27- غَيَّبَ عَنِ الْأَشْبَاهِ قَبْلَ وُجُودِهَا  
كَذَلِكَ غَنَاءُ بَعْدَ خَلْقِ الْخَلِيقَةِ
- 28- خِزَائِنُهُ مَا لَمْ يَأْرَاقِ خَلْقِهِ  
خِزَائِنُ مُلْكٍ أَوْ خِزَائِنُ قُدْرَةٍ
- 29- عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَسَنِ وَالْقُبْحِ بَعْدَمَا  
أَتَى الشَّرُّ فَرَعٌ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ
- 30- فَقَدْ يُحْمَدُ الْفِعْلُ انْتِمَاءً لِشَرْعِهِ  
وَيُقْصَى لِمَا فِي غَيْرِهَا بِمَدَّةٍ
- 31- كَقَتْلِ سُلَيْمَانَ الْجِيَادَ تَقْرِيحًا  
وَلَيْسَ لَهُ فِي شَرْعِنَا وَجْهُ قُرْبَةٍ
- 32- فَعُوَّضَ مِنْهَا الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ  
غُدُوًّا لَهَا شَهْرٌ وَشَهْرٌ بِرُوحَةٍ

- 33- وكم حكمية لله في صنعه بدت وظننت عقول أنهما دون حكمية  
 34- تأمل هذا ما كان من خضر وما تبدت لموسى من معان خفية  
 35- فمن جكم لاحت لبعض بصائر ومن جكم تاهت بكل بصيرة  
 36- وقد جاء هذا كله عن نبينا محمد الهادي إلى خير ملّة  
 37- هو الرحمة المهداة للناس نعمة فأتباعه في رحمة وبنعمة  
 38- وملته أكرم بها خير ملّة وأمته أكرم بها خير أمّة  
 39- فصلّى عليه الله خير صلاته وحيّاه عنا الله خير تحية / 150 و /

قال أحد الدّميّين مُستفتياً أهل العلم رضي الله عنهم<sup>(29)</sup>: [من الطويل]

- 1- أيا علماء الدّين ذمّي دينكم تحيّر دُلوّه بأوضح حجّة  
 2- إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي  
 3- قضى بضلالي ثمّ قال ارض بالقضا فهل أنا راض بالذي فيه شقوتي  
 4- دعاني وسدّ الباب دوني فهل إلى دخولي سبيل بيئوا لي قضيتي

(29) الأبيات في تقريب الأمل البعيد ورقة 97 ظ والإفادات والإنشادات ص 172 والمعيّار المعرب 11 / 266، 350-351 ودرّة الحجال 3 / 265 وفتاوى ابن تيمية 8 / 245.

- 5- [فإن كنتُ بالمقضيِّ يا قومِ راضياً  
فربي لا يرصني بشؤمِ بليتي
- 6- فهل لي رضاء ما ليس يرضاه سيدي  
فقد حرثُ دُلوني على كَشَفِ حيرتي]
- 7- إذا شاء ربي الكفرَ مني مشيئةً  
فهل أنا عاصٍ باتباع المشيئة
- 8- وهل لي اختيارٌ أن أخالفَ حكمه  
فبالله فاشتمُّوا بالبراهين عَليتي

فلما وقف الأستاذُ الجليل الكبير المشاورُ أبو سعيد فرج بن لُبّ رضي الله عنه عليها، قال مُجاوباً  
عنها<sup>(30)</sup>: [من الطويل].

- 1- قضى الربُّ كُفَرَ الكافرين ولم يكن  
ليرضه تكليفاً لدى كُـلِّ مَلَّة
- 2- نهي خلقه عَمَّا أراد وُقوعه  
وإنفاده والملِكُ أبلغُ حُجَّة
- 3- فنرضى قضاءَ الربِّ حُكماً وإنما  
كراهتُنَا مصروفَةٌ للخطيئة
- 4- فلا ترضَ فعلاً قد نهي عنه شرُّه  
وسَلِّم لتدبيرِ وحُكمِ مشيئة
- 5- دعا الكُـلَّ تكليفاً ووفَّقَ بعضهم  
فحصَّ بتوفيقِ وعَمِّ بدعوة
- 6- فتعصَّى إذا لم تستهج طُـرُقَ شرِّه  
وإن كنتَ تمشي في طريق المشيئة
- 7- إليك اختيارُ الكسبِ والربِّ خالق  
مُرِيدٌ بتدبيرِ له في الخليقة / 150 ظ 150

(30) الأبيات في تقريب الأمل البعيد ورقة 97 ظ-98 و، والإفادات والإنشادات ص 172-173 والديباج المذهب 2 /

139-140 ودرة المجال 3 / 266.



- 8- وما لم يُردّه الله ليس بكائن تعالى وجلّ الله ربّ البرية
- 9- فهذا جوابٌ عن مسائلٍ سائلٍ جهُولٍ ينادي وهو أعمى البصيرة
- 10- (أي علماء الدين ذمّي دينكم تحيّر دُلوهُ بأوضح حجّة)

قال الأستاذ أبو سعيد: ثم قلت فيما كنتُ قيّدت أن البيت الأول من أبيات الجواب مأخوذٌ من قوله تعالى: (قل قلّ الله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين) إلى قوله: (ولو شاء الله ما أشركوا) (ولو شاء ربك ما فعلوه)<sup>(31)</sup> مع قوله: (ولا يرضى لعباده الكفر)<sup>(32)</sup>.

والبيت الثاني مأخوذٌ أيضاً من قوله تعالى: (فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين)، يعني بالحجة البالغة: حجة الملك، كما وقع في حديث مسلم حين سأل عمران بن حصين أبا الأسود الدؤلي عما قضى على الكافر من كفره، قال له: أفلا يكون ظلماً؟ قال أبو الأسود: ففرغت من ذلك فزعا شديداً، ثم قلت، كل شيء خلق الله تعالى وملك يده (لا يُسألُ عمّا يفعل وهم يُسألون)<sup>(33)</sup>، فقال له عمران: أحسنت إنما أردت أحزر عقلك، ثم حدثه حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث إلى آخره<sup>(34)</sup>.

والبيت الثالث والرابع مأخوذٌ معناهما من قوله تعالى: (إن الله يحكم ما يريد)<sup>(35)</sup> مع قوله: (وكفره إليكم الكفرَ والفسوقَ والعصيان)<sup>(36)</sup>.

والبيت الخامس مأخوذٌ من قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)<sup>(37)</sup>، مع قوله تعالى: (والله

(31) سورة الأنعام الآيات: 149، 107، 112.

(32) سورة الزمر آية 7.

(33) سورة الأنبياء: 23.

(34) أخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) كتاب القدر 16 / 198-199.

(35) سورة المائدة: 1.

(36) سورة الحجرات: 7.

(37) سورة النور: 63.

يدعو إلى دار السَّلام ويهدي من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيم<sup>(38)</sup> فعمَّ بالدعاء إلى الجنة، فخص بالهداية إلى طريقه.

والبيتُ السادس مأخوذ من قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)، مع قوله تعالى: (من يشاء الله يُضللُه)<sup>(39)</sup>، (ومن يُضلل الله فلا هادي له)<sup>(40)</sup>. والبيتُ السابع مأخوذ من قوله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)<sup>(41)</sup>، و (الله خالق كلِّ شيء)<sup>(42)</sup>. والبيتُ الثامن مستفادٌ من قوله تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله)<sup>(43)</sup>، (إن تحرص على هُداهم فإنَّ الله لا يهدي من يُضلل وما لهم من ناصرين)<sup>(44)</sup>، (إنك لا تهدي من أحببت ولكنَّ الله يهدي من يشاء) الآية<sup>(45)</sup>.

انتهى ما كان تَقَيَّدَ إذ ذاك والحمد لله.

قال الأستاذ أبو سعيد رضي الله عنه: ثم رأيتُ أن أُبيِّن معنى البيت السابع من أبيات الجواب، وهو قولي: [من الطويل].

7- إليك اختيارُ الكسب والرُبُّ خالقٌ مُريدٌ بتدبير له في الخليقة / 151ظ

وحملني على ذلك أني وقفْتُ على كلامٍ فيه لبعض المحييين<sup>(46)</sup> عن الأبيات الذميمة يقتضي تنزيل البيت على غير المعنى المقصود منه، وذلك أنه بعدما ذكر البيت، قال ما نصه: {هذا القولُ لا يُحتاج إليه في هذا الجواب لأنَّ فرضَ كافرٍ بالله قد قضى الله كفره أيام حياته وموته على الكفر، لا ينبغي أن يقال إنَّ له اختياراً في

(38) سورة يونس: 25.

(39) سورة الأنعام: 39.

(40) سورة الأعراف: 186.

(41) سورة الصافات: 96.

(42) سورة الزمر: 62.

(43) سورة الإنسان: 30.

(44) سورة النحل: 37.

(45) سورة القصص: 56.

(46) لعله أبو إسحاق الشاطبي كما رجحنا ذلك.

كسب الإيمان وغيره، فإنَّ ذلك مغالبةٌ قَدَّرَ اللهُ تعالى، ومناقضةٌ أحكام مشيئته، وكيف يَصْحُحُ في فكر عاقل سالم الفطرة، صحيح التصوُّر، جعل الاختيار في كسب الإيمان وغيره لمن قضى اللهُ كفره أيام حياته، وطبَّع على قلبه، فطرده عن رحمته، وأنه تعالى يقول في مُحْكَم كتابه (من يَهْدِ اللهُ فهو المهتد) (47). وغايةُ هذا الجيب إذا نوقش الحساب في جوابه، وطلب بالحجة عليه، أن يقول: هذا قولُ أهل العلم الذين يحملون وسطاً بين مذهب القَدَرِيَّة والجبرية، ثم جاء بعد هذا بكلام معناه: أن ما أثبتته العقول السليمة، والفطْنُ الصحيحة، لا يُعَارِضُ ويُعَانِدُ بقول من لم تثبت عصمته، ويعتمد على رواية ونقل وتقليد محض بغير دليل}. انتهى.

{152 و} فأقول أولاً: إن البيت المذكور / جوابٌ لقول الذمِّي ”وهل لي اختيارٌ أن أخالف حُكْمه“، ومعنى هذا الجواب، أن كسب العبد لما يكتسبه من خير أو شرّ يتعلق به اختياره وإرادته وقت صدوره منه، مع العلم بأن الربَّ سبحانه أراد وقوع ذلك الفعل مقروناً بتلك الإرادة التي للعبد، وخلق سبحانه الإرادة والفعل معاً فيه بقدرته على وفق إرادته، وهذا معنى قولِي في البيت: ”والربُّ خالقٌ مُريدٌ“، وتلك الإرادة التي خلق اللهُ تعالى للعبد مع قدرته المخلوقة لها أيضاً، هي مناطُ التَّكْلِيفِ ومَوْرُدُ الأمر والنهي، ووعد الثواب، ووعد العقاب، ويكون ذلك كله خلقاً للرب تعالى.

ومراتبه تنفي مغالبة القدر، ومناقضة أحكام المشيئة الأزلية، إذ لا يدخلُ في الوجود إلا ما خلق اللهُ تعالى على وفق ما أراد، فكيف يُرَدُّ على اختيار العبد لكسبه الذي يفعله، التزائم مغالبة أو مناقضة، مع أنه مراد اللهُ منه وخلقه فيه على هذا التقدير، وإنما يلزم ذلك للقَدَرِيَّة القائلة باستقلال العبد بإرادته، وخلقه لفعله، دون أن يُضَافَ ذلك إلى ربه، بل قد يكون عندهم على خلاف إرادته، لأنَّ من قولهم أنَّ اللهُ لا يريد الضلال / والمعاصي مع وقوع ذلك، تعالى أن يكون في مُلكه ما لا يريد، 152 ظ] أو يكون لأحد عنه غنى، أو يكون خالقاً لشيءٍ إلا هو، وقد تم المعنى المقصود من هذا البيت السابع، ما ضمنته من المعنى في البيت الثامن، وهو قولِي:

8- وما لم يردده اللهُ ليس بكائن تعالى وجل اللهُ ربُّ البريئة

(47) سورة الإسراء: 97.

وقد صرَّح بهذا المعنى كله على كماله، قوله تعالى فيما ذكره عن نبيِّه نوح عليه السلام مخاطباً لقومه الكفار (ولا ينفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ) الآية (48) أنه خلقه فيه وأثبت لله تعالى إرادة ذلك به بقوله تعالى (إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ)، وأسند إلى العبد اختياراً، وهو الإرادة بقوله (إِنْ أَرَدْتُمْ)، وجعل إرادة العبد غير نافذة، إذ عارضتها إرادة الباري تعالى بقوله (ولا ينفَعُكُمْ نُصْحِي)، وليتأمل قوله تعالى بعد هذا (هُوَ رَبُّكُمْ)، فإنه مُشيرٌ إلى البرهان، أي كيف لا يكون الأمر كذلك وهو الربُّ ونحن العبيد، ثم خوَّفهم وعيد الله تعالى على كفرهم بقوله: (واليه تُرْجَعُونَ) فلم {153} و { يخرج البيتان المذكوران عن هذه الآية إلى غيرها، ولا / عدلاً عن طريقها، وفي القرآن من هذا المعنى كثير.

ولا يستقيم أن يُقال في أبيات الجواب مع الإشارة إلى مواضع معانيها من القرآن أن ذلك استشهادٌ بالقرآن على كافر به غير مسلم له وهو الدَّمِيُّ ناظم الأبيات، لأنَّ إنما قصدت الدَّفْعَ في وجه مقاصده، حيث قصَّدَ إظهارَ تناقض وتضاد في عقيدة أهل الإسلام، فأظهرت في الجواب اندفاع التناقض واستقامة طريقته على وجه صحيح في نظر العقل، وأشرت إلى مواضع استثارة ذلك من القرآن، لأنه نَبَّه تعالى على وجوه الأنظار العقلية كدليل التمانع في إثبات الوجدانية (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) (49) والله تعالى يقول (ما فرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (50).

ولولا الإطالة هنا لبينت المقاصد المنظومة في تلك الأبيات كلها بيتا بيتا.

وقولي في بقية البيت ”تدبير له في الخليفة“، فيه وجهان:

أحدهما: أنه مُنبِّهٌ على تدبير الله لكسب العبد في الحال بموافقة العاقبة والمآل، قال الله تعالى (فسنيسرُه لليسرى) (51) وقال في الفريق الآخر (فسنيسره للعسرى) (52) وفي الحديث: {اعملوا فكلُّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له} (53)

(48) سورة هود: 34.

(49) سورة الأنبياء: 22.

(50) سورة الأعمام: 38.

(51) سورة الليل: 7.

(52) سورة الليل: 10.

(53) خرجه أبو داوود في سننه 4 / 232 رقم 4694، 4 / 238-239.

{ 153 ظ } والوجه الثاني: أنه إشارة إلى / أن الله تعالى دَبَّرَ الفعلَ الكسبي على محاذاة ما خلق للعبد المكتسب من إرادته، وعلى مناسبة قدرته، وإلا فيقالُ إذا كان كسبُ العبد خلقاً للرب كما تقرر، فهلاً قفز الإنسان البحر مثلاً، أو طار في الهواء، حتى يصير ذلك أمراً معتاداً له، لأن قدرة الله تمتع ذلك كله، فيقال رَظَّ الكسبَ لمحاذاة قدرة العبد المخلوقة القاصرة منع ذلك، فإن خرج عن المحاذاة يوماً، كان خارقاً للعادة غير كسبي، ولأجل هذه المحاذاة يتباينُ الناسُ في مقادير أفعالهم من القفز، وغيرهم يتباين قدرهم، لأنه تعالى خلق القدر متفاوتة، فكل يكتسب على قدر قدرته: (قل كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ)<sup>(54)</sup>.

وأقول بعد هذا: إن إنكارَ إضافة الاختيار إلى العبد في أفعاله جَحْدٌ للضرورة، ومخالفةٌ للشرعية. أمَّا الضرورةُ فإن الإنسان يحس من نفسه الإرادات والمقاصد والنيات، ويُفَرِّقُ بين حاله عامداً أو ساهياً وطائعا أو مغلوباً، وإنما الفرقُ راجعٌ إلى مقارنة الإرادة أو عَدَمِهَا. وما صَحَّ التكليفُ بورود الأمر والنهي إلا بسبب ما خلق الله للعبد من الإرادة والقُدرة، وحيث سَلَبَهُ ذلك لم يُكَلِّفْهُ (لا يَكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)<sup>(55)</sup>، { 154 و } والقولُ / بالجبر المحض بمعزل عمَّا أثبتته الشريعة من إرادات العباد وقدرهم، يقول تعالى: (من شاء منكم أن يستقيم)<sup>(56)</sup> (فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً)<sup>(57)</sup>.

(وما تشاؤون إلا أن يشاء الله)<sup>(58)</sup> المشيئةُ هي الإرادة، ويقول تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)<sup>(59)</sup> والاستطاعةُ هي القدرة.

ذكر أبو داود في سننه عن ابن شهاب، قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا خطب: { كلُّ ما هو آت قريبٌ لا يُعَدُّ لما هو آت، لا يُعَجَّلُ اللهُ بعجلة أحد، ولا يخف لأمر الناس ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الناسُ أمراً، ويريد اللهُ أمراً، وما شاء الله كان ولو كره الناس لا مُبَعَدَ لما قَرَّبَ اللهُ، ولا مُقَرَّبَ لما بَعَدَ اللهُ لا يكونُ شيءٌ إلا بإذن الله }. انتهى.

(54) سورة الإسراء: 84.

(55) سورة البقرة: 286.

(56) سورة التكوير: 28.

(57) سورة الإنسان: 29.

(58) سورة الإنسان: 30.

(59) سورة التغابن: 16.

ثم يقال في مذهب أهل السنة إنه جبرٌ باعتبار أنَّ ما عند العبد من إرادة واستطاعة وكسب فهو خلقٌ للرب، فقد آل بهذا الاعتبار إلى الجبر، لكن مع مراعاة الفضل في الثواب والعدل في العقاب لماله تعالى من حجة الملك على الرقاب (قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين)<sup>(60)</sup>، وبهذا الاعتبار جاء قوله (قل إنَّ الأمرُ كُلُّهُ لله)<sup>(61)</sup> {154 ظ} (ألا له الخلق والأمر)<sup>(62)</sup> / عليه تنزلت الكلمة التي هي كنزٌ من كنوز الجنة كما ذكر في الحديث وهي (لا حول ولا قوة إلا بالله)<sup>(63)</sup>، أي لا تحوُّل عن معصية الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله، وحقيقة المعنى الذي تؤديه الكلمة لا تحوُّل لأحد عن شيء ولا قوة على شيء إلا بالله، فانتظمت الكلمة للمعاصي والطاعات، كما انتظمت غيرها من سائر المفعولات والمتروكات.

ثم انظر كيف جعل المتكلم على البيت الخطاب بقولي ”إليك اختيارُ الكسب“ مقصوداً به مثل الكافر الناظم لأبيات السؤال، وإنما قصدنا به خطاب مُكَلَّف من كان، وكيف جعل من مقتضى البيت أن لذلك الكافر المطبوع على قلبه اختياراً في كسب الإيمان، مع أن الإيمان في البيت غير مذكور، وإنما ذكر فيه الكسب، وكسب ذلك الكافر إنما هو كفره، وقد قارنه اختياره، فاستمر البيت على ذلك في حقه، كما استمر في حق المؤمن على كسبه لإيمانه، وكيف أضاف إلى مقتضى البيت:

وإلى أهل المذهب الوسط، وهم أهل السنة أن كسب الإيمان يصحُّ أن يختاره الكافر الموصوف، وأن يصدر عنه مع فرض أن الله تعالى لم يرده منه، فألزم على ذلك / {155 و} المغالبة للقدر، والمناقضة للمشيئة وليس في البيت تعرض لذلك، إذ كسب كل إنسان فعله ونحلته، وأهل المذهب الوسط بُرِّء من ذلك عند فرض كافر على ذلك الوصف، وقد تكلموا على مذهب أبي لُهب ممن علم علم الله فيه، وقالوا: إن تكليفه للإيمان من باب التكليف بما لا يطاق وهو واقعٌ على هذا الوجه، لأن وقوع خلاف المعلوم والمراد محال، فليس الإيمان له في كسب ولا اختيار، وإنما أضاف ذلك إلى مقتضى البيت من مقابلة بين السؤال، وهو قوله: ”وهل لي اختيار أن خالف حكمه“ أي قضاءه علي، وقابله بقولي: ”إليك اختيار الكسب“

(60) سورة الأنعام: 149.

(61) سورة آل عمران: 154.

(62) سورة الأعراف: 54.

(63) خرجه ابن حنبل في مسنده 8/ 89 رقم 21445.

على معنى: إليك ما سألت عنه، وأعرض عن بقية البيت، وعن البيت الآخر بعده.  
 وإنما قلت في البيتين: إليك اختياراً كسبك الذي خلقه الله لك، وإرادة منك كائنا ما كان وما لم يرد  
 الله منك ولا من غيرك، فوقوعه محال تعالى الله وجل رب كل شيء عن وقوع شيء في ملكه على خلاف  
 حكمه.

وهنا انتهى القول فيما أردت بيانه والحمد لله.  
 وكان تقييد المؤلف رضي الله عنه ورحمه للأصل في أوائل ربيع الثاني من عام اثنين وستين  
 وسبعمئة / { 155 ظ }

\*\*\*

### المصادر والمراجع

- . الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب . تحقيق محمد عبد الله عنان . مكتبة الخانجي القاهرة . بلا تاريخ.
- . اختصار أحكام البرزلي لأحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني (مخطوط في خزنة خاصة).
- . الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي . ج 2 . دار المعرفة . بيروت . بلا تاريخ.
- . الإفادات والإنشادات للشاطبي . دراسة وتحقيق د. محمد أبو الأجنان . مؤسسة الرسالة، بيروت 1988.
- . تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد (فرج بن قاسم بن لب) مخطوط بمكتبة دير الإسكوريال بإسبانيا رقم 1096.
- . درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي . تحقيق محمد الأحدي أبو النور . المكتبة العتيقة تونس، دار التراث القاهرة . بلا تاريخ.
- . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني . تحقيق محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة . مطبعة المدني، القاهرة 1967.
- . روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام لابن الأزرق الغرناطي . تحقيق سعيدة العلمي . منشورات

- كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا 1999.
- . سنن أبي داود . مكتبة مصطفى الحلبي . القاهرة 1952.
- . شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية . مكتبة المعارف القاهرة . بلا تاريخ .
- . صحيح مسلم . دار إحياء التراث العربي . بيروت . بلا تاريخ .
- . فتاوى الإمام الشاطبي . تحقيق وتقديم د. محمد أبو الأجنان . مطبعة الكواكب تونس . ط 2 . 1985.
- . الكتيبة الكامنة في من لقيناه من شعراء المائة الثامنة للسان الدين بن الخطيب . تحقيق د. إحسان عباس . دار الثقافة بيروت . بلا تاريخ.
- . مجموع فتاوى ابن تيمية . ج 8 . مكتبة المعارف الرباط . بلا تاريخ.
- . المخطوطات العربية في الإسكوريال . إعداد ليفي بروفنسال . ج 3 . باريس 1928.
- . المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد الونشريسي . تحقيق مجموعة من الأساتذة . منشورات الأوقاف والشؤون الإسلامية . الرباط 1981/1401 م.
- . الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي بشرح الشيخ الأستاذ عبد الله دراز دار المعرفة . بيروت . بلا تاريخ.
- . ينبوع العين الثرة في تفرع مسألة الإمامة بالأجرة لأبي سعيد فرج بن لب الغرناطي . دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسوني . دار ابن حزم بيروت 2005.